

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل جان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخلدة أساساً
لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل جان الطعن على تقديرات
القيمة الإيجارية المتخلدة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها
ومكافآت أعضائها والمعدل بقرار وزير المالية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى بروتوكول التعاون بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن إنشاء وتنظيم أعمال
مأمورية الضرائب العقارية للقوات المسلحة :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى كتاب أمين عام وزارة الدفاع رقم (٣٨٠٦٩) المؤرخ ٢٠٢١/٧/٧
 ولصالح العمل ومقتضياته :

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد اللواء / حاتم عبد الحميد حافظ الجزار ، رئيس اللجنة المركزية للفصل
في الطعون المقدمة من أفراد وضباط القوات المسلحة على تقديرات القيمة الإيجارية التي تتخلد
أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قرار
وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بدلاً من السيد اللواء / محمد السيد محمد رجب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٧/٣١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٨/٢ - ٢٠٢١/٢٥٠٨٣